

قرار 03/528

المنطوق: اختصاص تنظيمي
2003/07/22

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 03/778

قرار رقم : 03/528 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 4 يوليو 2003 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري ، التصريح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر في 6 رمضان 1386 (19 دجنبر 1966) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ، لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن ، بناء على ذلك ، نسخها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور ، خصوصاً الفصول 46 و 48 و 61 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصاً المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه خصوصاً الفصول 4 و 11 و 12 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر في 6 رمضان 1386 (19 دجنبر 1966) المستفتى في شأنه ، يحدد في فصله الأول تاريخ شروع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك الدبلوماسية والقنصلية في مزاوله مهامها مع الإحالة فيما يخص شروط ذلك على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بشأن تطبيق الفصل 11 من الظهير المذكور أعلاه ، ويرخص في فصليه الثاني والثالث مخالفة أحكام هذا المرسوم وذلك بقصر أهلية الترشح في إحدى اللجان المذكورة على موظفي الأسلاك الدبلوماسية والقنصلية المقيمين في المغرب ، وباشتراط العمل بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية طيلة مدة الانتداب لمزاولة مهمة ممثل الإدارة أو نائبه في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بهذه الوزارة ؛

وحيث إن هذه الأحكام تعدُّ مجرد تدابير تطبيقية تهدف على صعيد وزارة الشؤون الخارجية إلى تحديد كيفية تنظيم وتركيب وسير اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء التي قرر إقامتها النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، وهي بذلك تدخل في مجال اختصاص السلطة الحكومية باعتبارها مكلفة بإصدار التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين بمقتضى الفصل 61 من الدستور؛

وحيث إنه يبين مما سبق أن أحكام المرسوم رقم 887.66 المستفتى في شأنها لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها ، وإنما تندرج في المجال التنظيمي ؛

لهذه الأسباب

أولاً : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 دجنبر 1966) بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، تدخل في مجال السلطة التنظيمية ؛

ثانياً : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 جمادى الأولى 1424

(22 يوليو 2003)

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلخير عبد اللطيف المنوني

عبد الرزاق الرويسي إدريس لوزيري محمد تقي الله ماء العينين

عبد القادر القادري عبد الأحد الدفاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي